

Article 5 : L'unité de base d'adhésion est composée de :

- L'assuré(e) principal(e) (titulaire) ;
- Les descendants directs ;
- Les ascendants directs ;
- Toute personne à la charge de l'assuré(e) principal(e) vivant au même domicile.

Article 6 : Les cotisations des membres du ménage sont à la charge de l'assuré(e) principal(e) ou d'une organisation solidaire.

Article 7 : La prise en charge des assurés intervient au terme d'un délai de carence de deux (2) mois à compter de la date d'adhésion.

Article 8 : Seules les prestations réalisées dans les structures conventionnées de santé publiques et/ou à but non lucratif sont prises en charge par la CNASS.

Article 9 : Le Secrétaire général du Ministère de la Santé, le Secrétaire général du Ministère des Finances et le Directeur général de la CNASS sont chargés, chacun en ce qui le concerne, de l'exécution du présent arrêté qui sera publié au Journal officiel de la République Islamique de Mauritanie.

Fait à Nouakchott, le 08 SEPT 2023

La Ministre de la Santé
Naha Hamdi MOUKNASS

Le Ministre des Finances
Isselmou OULD MOHAMED M'BADY



Ampliations :

MSG/PR	2
PM/SGG	2
MS	2
MF	2
DGB	2
CF	2
DGLTEJO	2
IGE	2
J.O	2
A.N	2



VISA LEGISLATIF

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

شرف - إخراج - عدل

وزارة المالية

وزارة الصحة

التأشيرة: م.ع.ت.ن.ج.ر.

إ.ع.م.

الوزارة العامة للحكومة
Ministère Supérieur du Gouvernement
التأشيرة
II VISA REGISTRATION



مقرر مشترك رقم: 858
الانتساب في الصندوق الوطني للتضامن الصحي (CNASS).
و.ص/و.م يحدد نسب الاشتراك وطرق

إن وزيرة الصحة ووزير المالية وبعد الاطلاع على:

- المرسوم رقم 157 - 2007 الصادر بتاريخ 6 سبتمبر 2007، المتعلق بمجلس الوزراء وبصلاحيات الوزير الأول والوزراء؛
- المرسوم رقم 119 - 2023 الصادر بتاريخ 4 يوليو 2023، القاضي بتعيين أعضاء الحكومة؛
- المرسوم رقم 159 - 2021 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 2021، المعدل المحدد لصلاحيات وزير الصحة وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛
- المرسوم رقم 349 - 2019 الصادر بتاريخ 09 سبتمبر 2019، المحدد لصلاحيات وزير المالية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛
- المرسوم رقم 051 - 2023 الصادر بتاريخ 23 فبراير 2023 /و.أ / المتضمن إعادة تنظيم وسير عمل مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى "الصندوق الوطني للتضامن الصحي".

يقرران

المادة الأولى: طبقا لترتيبات المادتين 25 و 38 من المرسوم رقم 051-2023 الصادر بتاريخ 23 فبراير 2023 المتضمن إعادة تنظيم وسير عمل مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى "الصندوق الوطني للتضامن الصحي"؛ يهدف هذا المقرر الى تحديد نسب الاشتراك وطرق الانتساب في الصندوق الوطني للتضامن الصحي (CNASS).

المادة 2: يتم تحديد مبلغ الاشتراك ب 700 أوقية جديدة للفرد وللجنة موزعة كالتالي:

- حصة الاشتراك التي يتحملها المؤمن (ة): 250 أوقية جديدة؛
- حصة الاشتراك التي تتحملها الدولة أو هيئة أخرى: 450 أوقية جديدة.

المادة 3: يفتح الانتساب أمام جميع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين من جنسية موريتانية غير المنتسبين للصندوق الوطني للتأمين الصحي والراغبين في الاستفادة من خدمات نظام التأمين الصحي الذي يسيره الصندوق الوطني للتضامن الصحي.

المادة 4: يتحمل المهاجرون أو المقيمون غير الموريتانيين الراغبون في الانتساب إلى الصندوق الوطني للتضامن الصحي مبلغ الاشتراك بأكمله إما على نفقتهم الخاصة أو عن طريق هيئة أخرى.

المادة 5: تتكون الوحدة القاعدية للانتساب من:

- المؤمن (ة) الرئيسي (ة)؛
- الأبناء والبنات؛
- الوالدين؛
- أي شخص على نفقة المؤمن (ة) الرئيسي (ة) يقيم في نفس المنزل.

المادة 6: تكون اشتراكات أفراد الأسرة على نفقة المؤمن (ة) الرئيسي (ة) أو منظمة تضامنية.

المادة 7: يبدأ التكفل بالمؤمنين بعد انقضاء فترة انتظار تبلغ شهرين (2) اعتباراً من تاريخ الانتساب.

المادة 8: لا يتكفل الصندوق الوطني للتضامن الصحي إلا بالخدمات المقدمة من طرف مؤسسات الصحة العمومية و/أو غير الربحية المتعاقدة معها.



المادة 9: يكلف الأمين العام لوزارة الصحة والأمين العام لوزارة المالية والمدير العام للصندوق الوطني للتضامن الصحي، كل في ما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

08 SEPT. 2023..... حرر بنواكشوط بتاريخ

وزير المالية
إسلمو ولد محمد امبادي



وزيرة الصحة
الناها حمدي مكناس



التوزيع:

2 و.أ.ع/ارج
2 و.أ.ع/ح
2 و.ص
2 و.م
2 إ.ع.م
2 ر.م
2 إ.ع.ت.ت.ن.ج.ر
2 م.ع.د
2 ج.ر
2 ج.و

